

المفعول به اصلا مجرد اثبات الفعل ونفيه فيقول من قولك الا لازم  
هو هل يستوي الذين يعملون والذين لا يعملون فان الفرض مجرد  
اثبات العلم ونفيه من غير ملاحظ تعلقه بمعلوم عام او  
خاص والمفعول يستوي من تثبت له حقيقة العلم ومن لا  
تثبت ولا يتدر به مفعول والاتفات هذا الفرض المقدم  
حيث ليس واجبا اذ قال لان مكان واجبا لا يحتاج اليه  
سوى اتباع الاستعمال المتقدم البتة على الخبر عند تساويهما  
في التعريف وغيره وتقدم الفعل على الفاعل والفاعل المتصل على  
المفعول الى غير ذلك مما يذكر في النحو للاهتمام به من التكلم  
او السامع ووادعاء الضمير المستدرك المزمور من التقديم  
الشيخ ان لم يجدوا اعتمادا في التقديم شيئا جرى مجرى الامد  
غير العادة والاهتمام كمن لا يكتفى ان يقال قدم العنابة من  
غير ان يذكر من اين كانت العنابة ولم كان اهم انتهى ومن هنا  
تراهم يذكرون في تفصيل مواقع التقديم وجوها خاصة  
لا يكتفون بمطلق الاهتمام كتقديم المسند اليه لاهلته ولا  
صارف عنه وانما يذكره اعتمادا على ذكره في الاكراه والتشويق  
الى الخبر ليجتمع في ذهن السامع وهذا اذا كان المسند اليه  
بغاية الخبر نحو والذئب جوارح القردة وفيه جوارح مستحدث  
من جماد وسيجوز في الوصول والتجمل للسر واللسان

تفولا

تفولا او تفولا اذا كان الاسم حاله ما نحو سعد في دارك و  
السفاح في دار سعد يثقا ولا يبره لا يبره عن الخطا والتبرك  
او التلذذ او كونه محض التعجب والامتداد يقال خزه اقطع  
واصاب محزه اقطع ثم استعمل المحز بمعنى المحل طلبا لاقام  
في الخلدع بالزبيب بعد المشيب وهو به بحسب المقام مراد باقوية  
فوك بالزبيب الخلدع بعد المشيب ووك اعد المشيب الخلدع  
بالزبيب فالاول في مقام التعجب في الخلدع والثاني في الخلدع  
به والثالث في الخلدع من زمان الوقول بعد المشيب للتعجب  
في الاواب نحو اول وصل الغانيات الكواعب اوليان اسماء  
بلخير مصر عليه يقال وسميته بالكي فاسم اى صاره اعلامة فمخ  
اسماء بلخير اشتاره به نحو الخطيب يمتدح ويظهر في جواب  
كيف الخطيب فان الغرض بيان ان الشرب والطرب شانه وهال  
ولا يلزم فيه كونه شارحا لاجل الخلدع بل هو موقوف على  
الخطيب فانه لبيان اتصافه بالشرب في الحال والامتثال و  
لهذا لا يقال في جواب كيف الخطيب والكناية بلفظ مثل وغير  
نحو من كذا لا يتجمل وغيره لا يجوز ان لا يتجمل وانت تجود لا  
يقال اكنائيه لان توقف على مقدمهما لا ينعول نعم لكن  
الاستعمال وارد على تقدمهما عند تعدد الكناية كما ذكره  
الشيخ وذلك كونه اعون على اللباغة التي هي المرادة من الكناية